ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1535-1552.

دور الإرادة المنفردة في استقرار العلاقة العقدية

The role of the unilateral will in the stability of the nodal relationship

ضيف محمد *
مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي - الاغواط
meddif2017@gmail.com

الدح عبد المالك
مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي - الاغواط
malekdine75@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:27-11-2021 تاريخ قبول المقال: 14-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى إبراز دور التصرف الانفرادي في سياق الالتزامات التعاقدية من خلال التحكم في مصير العلاقة العقدية بالاستقرار بعد إبرام العقد ، وإزالة خطر الابطال الذي كان يهدد العقد بالنسبة للمستقبل ، كما هو الحال في نظام إجازة العقد القابل للإبطال والتي تصدر من المتعاقد الذي يتقرر الابطال لصلحته ،وأيضا في نظام إقرار الغير للعقد الذي يصدر عن شخص أجنبي عن العقد وصور ذلك في حالتي إقرار المالك الحقيقي للبيع في حالة بيع ملكه ،وإقرار الموكل لتصرف وكيله الذي تجاوز حدود الوكالة، وبالرغم من اختلاف النظامين من حيث مصدر التصرف القانوني ،الا أن الغاية من كلا النظامين هي تأكيد استقرار وجود العقد.

الكلمات المفتاحية: الارادة المنفردة، العقد، الاجازة، الإقرار

Abstract:

This study aims to highlight the role of the unilateral act in the context of contractual obligations by controlling the fate of the contractual bond by settling after the conclusion of the contract, and removing the risk of annulment that was threatening the contract with respect to the future, as is the case in the system of permitting the revocable contract that is issued by the contractor who decides to revoke For his benefit, and also in the third-party approval system for the contract issued by a foreign person for the contract and copies of that in the two cases of the approval of the real owner of the sale in the event of selling his property, and the approval of the principal for the behavior of his agent who exceeded the limits of the agency, and despite the two systems differing in terms of the source of the legal

* المؤلف المرسل

disposition, the purpose From both systems is to confirm the stability of the existence of the nodes.

Keywords Single will, Contract, Permission, Endorsement.

المقدمة:

يتمّ التصرف القانوني بمجرد توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية أهمها هو إنشاء الالتزام؛ وصورة ذلك العقد، كما قد يتم التصرف القانوني بموجب إرادة منفردة تنتج آثارها القانونية دون الحاجة إلى إرادة ثانية تتوافق معها.

إن مجال التصرف القانوني بالإرادة المنفردة في إحداث الآثار القانونية مجال واسع، حيث أن دورها لا يتوقف عند إنشاء الالتزام، بل يتعداها إلى أدوار مختلفة سواء كان ذلك في مجال الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية؛ وكمثال عن دورها في تثبيت الحق الشخصي قبول المنتفع الاستفادة من الاشتراط لمصلحة الغير، كما قد يكون التصرف الانفرادي سببًا في نقل حق عيني، كما هو الحال في الوصية.

ولا تقتصر الآثار القانونية للتصرف الانفرادي على مجال الحقوق العينية والشخصية، بل يتضح دورها أيضا في سياق العقد[1] ؛ حيث تبرز هذه الأدوار المختلفة من خلال تعديل العقد أو إنهائه أو بتثبيت ووجود العقد؛ ولأن آثار التصرف القانوني الانفرادي في مجال العقد متعددة فسوف تقتصر الدراسة هنا على صور، يتبين من خلالها تأكيد استقرار ووجود العقد.

ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة، إذ تبين دور الإرادة المنفردة في احداث الآثار القانونية في سياق الالتزامات التعاقدية، وذلك بإزالة خطر إبطال العقد بعد ابرامه وبالتالي استقرار الرابطة العقدية.

إنّ الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الخصوص هي: **ما مدى فعالية التصرف الانفرادي في تأكيد استقرار العلاقة العقدية؟**

[1]– علي أكرم كاظم السعدي، التصرف القانوني للإرادة المنفردة–دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2018، ص29.

ويتميز هذا التصرف بأنه يصدر بصدد علاقة عقدية فتكون الالتزامات قد نشأت بالعقد وبتوافق إرادتي المتعاقدين غير أن الإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين قد تتحكم بها وتؤثر فيها ويكون التصرف بالإرادة المنفردة قد صدر في سياق تعاقدي.

وسنحاول من خلال هذه الدّراسة الإجابة عن هذه الإشكاليّة من خلال تحديد أثر الإرادة المنفردة في استقرار العلاقة العقدية، بالتعرّض لصورتين بارزتين يظهر معهما موضوع هذا المقال وهما: الإجازة والإقرار.

ولأن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج، ولأن موضوع الدراسة يرتكز أساسًا على النصوص التشريعية، فقد كان المنهج التحليلي لتلك النصوص هو الأنسب مع الاستعانة بالمنهج الوصفي.

وسنقسّم دراستنا هذه إلى مبحثين: **الأوّل** نتناول فيه إجازة العقد بالإرادة المنفردة، **والمبحث الثاني** نستعرض فيه إقرار الغير للعقد بإرادته المنفردة.

المبحث الأول: إجازة العقد بالإرادة المنفردة.

من أهم تطبيقات دور الإرادة المنفردة في تحديد الاثار القانونية في السياق التعاقدي، هي إجازة العقد ويترتب عليها استقرار العلاقة العقدية التي كانت مهددة بالزوال.

المطلب الأول: إجازة العقد القابل للإبطال.

سوف نتطرف في هذا المطلب الى تعريف الاجازة وطرق التعبير عنها، وكذلك للشروط التي يتطلبها القانون لقيامها صحيحه.

الفرع الأول: تعريف الإجازة وصور التعبير عنها

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الإجازة، وأيضًا تبيان صور التعبير عنها.

أولا: تعريف الإجازة

إن المشرع الجزائري لم يعرف الإجازة تاركاً في ذلك المجال للفقه حيث وردت عدة تعاريف لا يتسع المجال لحصرها جميعًا، ولقد عرفت بأنها عمل قانوني يتم بموجب إرادة منفردة وتصدر من جانب من تقرر لمصلحته البطلان النسبي، وعلى ذلك فهي لا تحتاج إلى أن يقترن بها قبول، كما لا يمكن الرجوع فيها على أساس أن القبول لم يصدر"[1].

[1]– محمد صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام– العقد والارادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص250.

كما عرفت كذلك بأنها النزول عن حق طلب الإبطال فيزول الخطر عن العقد الذي كان يهدده بالزوال[1]، يتبن من خلال هذه التعاريف أن الإجازة هي تصرف قانوني، تتم وتنتج آثارها بالإرادة المنفردة لصاحب الحق، وهي تتضمن رضا لاحق بتصرف سابق، كما تتضمن إسقاط لحق وإزالة المانع[2].

كما أنها لا تحتاج إلى قبول المتعاقد الآخر حتى تنتج أثرها، وبالمقابل فإن المجيز لا يمكنه الرجوع فيها على أساس أن المتعاقد الآخر لم يقبل بها، لذلك فإن الإجازة تعد وسيلة هامة من وسائل استقرار العقد.

ثانيا: صور التعبير عن الإرادة في الإجازة

التعبير عن الإرادة هو إظهار ما تتجه إليه نية صاحبها في موقف خارجي يحمل هذه الإرادة إلى علم الآخرين، لأنه ومن دون حدوث هذا التعبير، فإنه لا يتحقق للتصرف القانوني أي وجود مادي أو قانوني [3]،والتعبير عنها الإجازة إما أن يكون صريحًا أو ضمنيًا [4].

1- الإجازة الصريحة

تنص المادة 60 فقرة 01 من القانون المدني "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفًا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.."، كما نصت المادة 100 من القانون المدني "يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة...". فالتعبير عن الإرادة هو مظهرها الخارجي وعنصرها المادي، وتتمثل طرق التعبير الصريح وفقا للقانون في هذه المظاهر [5]:

---

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 2017، ص85.

[2]- علي أكرم السعدي، المرجع السابق، ص143.

[3]- زايد أحمد رجب البشيشي، طرق التعبير عن الإرادة في القانون المدني-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2018، ص35.

[4]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص251.

[5]- خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص34.

فالمظهر الأول للتعبير عن الإجازة يكون بالألفاظ في اللغة التي يفهمها كلا المتعاقدين،ويستوي أن يكون التعبير بالألفاظ وجهًا لوجه أو بواسطة رسول غير موكل يكلف بنقل التعبير كما هو إلى الطرف الآخر[1].

أمّا المظهر الثاني للتعبير عن الإجازة يكون بالكتابة، ويستوي في ذلك أن تكون الكتابة بخط اليد أو بخط الآلة الراقنة، كما يستوي أن تكون الكتابة رسمية أو عرفية [2].

أما المظهر الثالث للتعبير عن إرادة المجيز يكون بالإشارة المتداولة عرفا بشرط ان تكون هذه الإشارة متعارف عليها بين الأشخاص ومثال ذلك هز الرأس عموديا يدل على الموافقة [3].

2- الإجازة الضمنية

تنص المادة 60 فقرة 02 من القانون المدني "... ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة.. ضمنيًا..". كما نصت المادة 100 مدني "يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية ..."، وتكون الإجازة ضمنية كما إذا أقدم المتعاقد على تنفيذ العقد القابل للإبطال، فالمتعاقد الذي قرر القانون لمصلحته حق الإبطال ومع ذلك شرع في تنفيذه؛ فيفهم من هذا أنه قد تنازل عن حقه في ابطال العقد. [4]

ويستوي في التنفيذ أن يكون كليًا أو جزئيا [5]، وتتحقق كفاية التنفيذ الجزئي للالتزامات من جانب المدين الذي تقرر لمصلحته حق إبطال العقد، إذا كان هذا التنفيذ يتناول جانبا هاما من التزاماته حيث أن أهمية هذا التنفيذ هي التي تعبر عن نية المتعاقد الضمنية في النزول عن حقه في إبطال العقد، ولا تعتبر الإجازة ضمنية في حال طلب المتعاقد مهلة لتنفيذ العقد [6]، لأن هذا الطلب قد يكون غرضه أن المتعاقد بحاجة إلى أخذ الوقت الكافي للتبصر في تحديد موقفه من حيث إجازة العقد أو التمسك بإبطال العقد.

---

[1]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص29.

[2]- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص35.

[3]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص29.

[4]- علي فيلالي، الالتزامات-النظرية العامة للعقد-، ط3، موفم للنشر، ،الجزائر،2013، ص346.

[5]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، اجازة العقد القابل للإبطال، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، مصر، 1983، ص26.

[6]- محمد سعيد جعفور، إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر،2000، ص154.

ونشير إلى أنه لا يمكن اعتبار التنفيذ بمثابة تعبير ضمني عن الإجازة [1]، وذلك في الحالة التي يبدي فيها المتعاقد الذي تقرر لمصلحته الإبطال عن تحفظات تفيد بإمكانية تمسكه بالإبطال عند قيامه بتنفيذ العقد.

الفرع الثاني: شروط صحة الإجازة

يُشترط في الإجازة بصفة عامة، أن تستوفي شروط صحة التصرفات القانونية، وهذه الشروط منها ما هو متصل بالمتعاقد، كما أن الاجازة لا ترد إلَّا على العقد القابل للإبطال.

أولا: قابلية العقد للإبطال

الإجازة باعتبارها تصرف قانوني فهي لا ترد الا على العقد القابل للإبطال مما يعني استبعاد العقد الباطل بطلانًا مطلقًا كما سبق ذكره ويكون العقد قابلا للإبطال في الحالات التالية [2]:

حالة تصرف ناقص الأهلية الدائر بين النفع والضرر.

حالة وجود عيب يشوب إرادة أحد المتعاقدين.

حالة وجود نص خاص بموجب القانون يقضي بقابلية العقد للإبطال كما هو الحال بالنسبة إلى بيع ملك الغير.

ثانيًا: علم المتعاقد بقابلية العقد للإبطال

الإجازة باعتبارها نزول عن الحق في الإبطال فإنه يتطلب علم المتعاقد بهذا الحق الذي قرره له القانون، مما يعني أن الإجازة لا تتحقق حتى في حالة علم المتعاقد بالعيب الذي شاب العقد دون علمه بحقه في إبطال العقد المقرر له قانونا بناءًا على هذا العيب. [3]

ومثال ذلك إذا قام المتعاقد بتنفيذ العقد دون علم بأن هذا العقد قابلاً للإبطال فلا يمكن اعتبار التنفيذ الذي باشره المتعاقد بأنها إجازة ضمنية [4]، كما لا يجوز الاحتجاج على المتقاعد بعدم علمه في

---

[1]– احمد شوقي محمد عبد الرحمان، ا لمرجع السابق، ص27.

[2]– محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الاسلامي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص76.

[3]– علي أكرم كاظم السعدي، مرجع سابق، ص 145.

[4]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص347.

حقه بإبطال العقد على أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لأنه لا أحد يمكنه أن يحتج على نشوء حق المتعاقد في إبطال العقد على أساس العيب الذي شاب العقد وإنما يثار في مجال الإجازة حصول النزول عن هذا الحق يمكن تحقق ذلك إلى في حال علم المجيز بحقه في إبطال العقد لأنه مقرر له قانونًا [1].

ثالثا: زوال العيب عند صدور الإجازة

الإجازة باعتبارها تصرف قانوني يشترط فيها أن تكون وليدة إرادة خالية من العيوب [2]، فإذا كان مثلاً العقد قابلاً للإبطال بسبب عيب نقص الأهلية فإن زوال العيب مرتبط ببلوغ المتعاقد لسن الرشد، مع العلم أن إجازة الولي للعقد تقع صحيحة في حدود سلطته، وذلك بالنسبة للعقد الذي أبرمه القاصر [3].

أما في الحالة التي يكون فيها سبب قابلية العقد للإبطال هو وجود عيب شاب إرادة المتعاقد فإنه يتوجب صدور الإجازة بعد زوال العيب الذي شاب إرادة المتعاقد، لأن صدور الإجازة مع بقاء العيب قائمًا معناه أن الإجازة تمت وهي مشوبة بعيب، وبالتالي فإن الإجازة بذاتها تكون قابلة للإبطال [4].

المطلب الثاني: آثار الإجازة في القانون المدني

تتم الاجازة بالإرادة المنفردة للمتعاقد الذي تقرر لمصلحته ابطال العقد، ويحدث أن تكون الاجازة مقررة لعدة أطراف في العلاقة العقدية، كما أن للإجازة أثرًا كاشفا.

الفرع الأول: آثار الإجازة في العلاقة بين المتعاقدين

ينصرف أثر الإجازة إلى المجيز وحده، باعتبار أن هذه الاجازة صادرة بإرادة منفردة، وتبعًا لذلك فإنه تتباين صور انصراف أثر الاجازة في حالة تعدد المتعاقدين الذي تقرر لهم حق ابطال العقد.

أولا: انصراف أثر النزول عن حق الإبطال إلى المجيز

تتضمن الإجازة نزول المجيز بإرادته المنفردة عن حقه في التمسك بإبطال العقد مما يؤدي إلى انقضاء حقه وحده دون غيره في إبطال العقد لأن للإجازة أثرا نسبيًا في مواجهة المجيز [1]، أي أنها لا تلزم

---

[1]– علي أكرم كاظم السعدي، المرجع السابق، ص 145.

[2]– محمد سعيد جعفور، إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص92.

[3]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص347.

[4]– علي أكرم كاظم السعدي، المرجع السابق، ص146.

إلا المجيز و في هذا السياق يجب التنويه بأن الخلف العام ليس بإمكانه ممارسة دعوى الإبطال [2] و ذلك في حال تنازل سلفه عن حقه في إبطال العقد إذ يجب على الخلف العام الالتزام بالآثار القانونية التي ترتبت عن إجازة سلفه، لأن بانتقال الذمة المالية إلى الخلف العام فإنه بذلك يتقرر له نفس المركز القانوني لسلفه أي لا يعتبر من الغير بالنسبة لإجازة سلفه.

ثانيا: تعدد المتعاقدين المقرر لهم قانونًا حق طلب الإبطال

يترتب على مصير العقد القابل للإبطال في حالة تعدد المتعاقدين المقرر لهم حق إبطال العقد أحكام مختلفة [3]، وهناك صورتان تتجسد فيهما حالة تعدد المتعاقدين المقرر لهم حق إبطال العقد.

ثبوت حق التمسك في الإبطال لطرفي العقد معًا: يمكن تصور هذه الوضعية و ذلك في الحالة التي يتقرر فيها حق التمسك بإبطال العقد لكلا الطرفين و مثال ذلك كأن تكون إرادة الطرف الأول معيبة بعيب الإكراه، فيما يكون الطرف الثاني ناقص الأهلية، فإجازة الطرف الأول للعقد يترتب عليه زوال حقه بالإبطال وحدة في التمسك بإبطال العقد دون الطرف الثاني لان حق هذا الأخير في مطالبته بإبطال العقد يبقى متاحا، لأن اثر الإجازة نسبي وهي لا تتعدى المجيز [4] وهو الطرف الأول ،أما إذا اختار الطرف الثاني مطالبته بإبطال العقد فإن ما يترتب على ذلك هو انقضاء العقد برمته. [5]

ثبوت حق التمسك في الإبطال لعدة أشخاص في أحد طرفي العقد: تتحقق هذه الصورة في الحالة إلي يتعدد فيها الأشخاص الذين تقرر لهم حق إبطال العقد بسبب نقص الأهلية أو بسبب احد عيوب الإرادة، ومثال ذلك تعدد البائعين في عقد البيع، مع ثبوت حق الإبطال لمصلحتهم جميعا ففي هذا المثال ينصرف اثر الإجازة إلى البائع الذي صدرت منه الإجازة دون أن تتعداه إلى غيره من البائعين الآخرين [6]، فإذا اختار احد البائعين ممن تقرر لهم حق إبطال العقد أن يتمسك بإبطال العقد فانه يترتب على ذلك ان العقد يبطل جزئيا وذلك بالنسبة للجزء الخاص به إعمالا بقواعد البطلان الجزئي [7].

---

[1]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 38.

[2]– محمد سعيد جعفور، اجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 205.

[3]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص39.

[4]– محمد سعيد جعفور، إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص213.

[5]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص39.

[6] – محمد سعيد جعفور، إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص213.

[7]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص40.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1535-1552.

أما في الحالة التي لا مجال فيها لقابلية الانقسام لمحل العقد فإن العقد يبطل برمته [1]، عند تمسك أحد البائعين بحقه في إبطال العقد، وبالتالي فلا مجال لتطبيق قواعد البطلان الجزئي.

الفرع الثاني: الأثر الكاشف للإجازة

القول بأن للإجازة أثرا كاشفا يتأسس عليه أنها لا تنشئ آثار جديدة، كما أنها لم تصحح عقد كان باطلا وإنما فقط إزالة خطر الإبطال الذي كان يهدده، وذلك بالنسبة للمستقبل [2]، وعليه فالآثار تترتب عليها:

زوال حق المجيز في التمسك بإبطال العقد وذلك منذ تاريخ إبرام العقد [3] وليس من تاريخ صدور الإجازة ويستلزم ذلك حرمان المجيز لمعارضته لأي حق يستند فيه إلى العقد الأصلي ومثل ذلك مطالبته باسترداد ما تم الوفاء به بناءًا على دعوى الاسترداد إذا كان الوفاء محله نقل ملكية شيء.

إن القانون الواجب التطبيق هو الذي كان ساري المفعول [4] عند إبرام العقد ولا مجال للتطبيق القانون الذي كان نافذًا وقت صدور الإجازة.

عدم جواز تضمين الإجازة لأي شروط من جانب المجيز [5] من شأنه أن يؤثر على مضمون العقد العقد الأصلي من حقوق والتزامات وذلك إعمالاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وعليه فإن أي تعديل في مضمون العقد يتوجب اتفاق طرفيه.

سريان مدة التقادم المسقط للحق من وقت إبرام العقد [6] إذ كان مستحق الأداء وليس من وقت صدور الإجازة، لأن ليس من شأن الإجازة فتح مرحلة زمنية جديدة.

الإجازة يترتب عليها استقرار العقد وبالتالي الاستمرار في إنتاج أثره كعقد صحيح تستبعد فكرة الأثر الرجعي للإبطال [1]، وذلك لتعارض صحة العقد من إبرامه مع فكرة الأثر الرجعي للإجازة، ويستلزم استقرار العقد تأكيد صحة آثاره القانونية بعدما كان مهددًا بالزوال.

---

[1]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 40.

[2]– محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص148.

[3]– أحمد شوقي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

[4]– محمد سعيد جعفور، إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 199.

[5]– أحمد شوقي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص،50 51.

[6]– محمد سعيد جعفور، إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 200.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1535-1552.

المبحث الثاني: إقرار الغير للعقد بإرادته المنفردة

الإقرار هو تصرف قانوني من جانب واحد، وهو بذلك يشبه الإجازة من حيث المصدر كونهما تصرف قانوني يتم بإرادة واحدة، وبمقتضاه يتم تصحيح العقد ويجعله نهائيًا غير مهددًا بالبطلان [2]، غير انه يجب عدم الخلط بين الإقرار والإجازة فإذا كانت هذه الأخيرة تصدر من المتعاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته وترد على العقد القابل للإبطال، فإن الإقرار يصدر من الغير الذي لم يكن طرفا في العقد، وكذلك يرد على عقد صحيح وأثره هو نفاذ العقد في حق المقر [3].

المطلب الأول: آثار بيع ملك الغير في مواجهة المالك الحقيقي

عقد بيع ملك الغير هو عقد صحيح منتج لجميع أثاره فيما بين البائع والمشتري، ماعدا نقل ملكية المبيع وذلك نظرا لارتباطها بالمالك الحقيقي للمبيع، ولأنه في عقد بيع ملك الغير يعتبر المالك الحقيقي من الغير بصفته أجنبيا عن عقد البيع فإن أثر بيع ملك الغير من حيث نفاده في حق المالك الحقيقي متوقف على مدى إمكانية صدور إقراره للبيع الصادر من البائع من عدمه.

الفرع الأول: آثار بيع ملك الغير بالنسبة للمالك الحقيقي قبل الإقرار

يترتب عن عدم إقرار المالك الحقيقي للبيع، عدم سريان العقد قي حقه، مما يبقيه في وضع الغير بصفته أجنبيًا عن العقد حتى ولو أجازه المشتري [4].

أولا: علاقة المالك بالمشتري

---

[1]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص253، ويقول في هذا الصدد د/محمد سعيد جعفور: أن الإجازة لا تجعل العقد ينتج أثرا ،لم يكن من قبل وإنما تقتصر على تأييد هذه الآثار ومنع احتمال زوالها مستقبلا ،وعليه فانه ليس للإجازة أثر رجعي، إجازة العقد القابل للإبطال في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية جامعة الجزائر، سنة 1985، ص151

[2]– نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص271.

[3]– علي فيلالي، مرجع سابق، ص 346.

[4]– تنص المادة 397فقرة02 من القانون المدني على أنه" وفي كل حالة لا يكون هذا البيع ناجزا في حق مالك الشيء المبيع ولو أجازه المشتري".

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1535-1552.

في عقد بيع ملك الغير[1] يعتبر وضع المالك الحقيقي في حكم الأجنبي عن العقد[2]، مما يعني أنه لا يتأثر به لا ينفذ في مواجهته، كما أن ملكية المبيع لا تنتقل إلى المشتري حتى و لو أجاز هذا الأخير البيع، لأن حق ملكية المالك الحقيقي للمبيع لا تتأثر بهذه الإجازة، و في حالة تسلم المشتري للمبيع فإن المالك الحقيقي بإمكانه الرجوع على المشتري وذلك بواسطة دعوى استحقاق المبيع لأنه هو المالك الأصلي للمبيع، فيسترده من تحت يده [3] لكن ذلك مشروط بعدم اكتساب المشتري للمبيع إذا كان منقولاً على أساس قاعدة الحيازة في المنقول سندًا للمكية وذلك طبقًا للمادة 835 من القانون المدني[4].

أما في الحالة التي يكون فيها محل البيع عقارًا فإن اكتساب المشتري للعقار يكون على أساس التقادم المكسب الطويل أو القصير المدى فإذا كان المشتري حسن النية فإن مدة التقادم هي عشرة سنوات

[1]– نطاق بيع ملك الغير محصور في حالة بيع شخص عينا معينة بالذات غير مملوكة له، بقصد نقل ملكيتها في الحال ويستوي أن يكون عالما بعدم ملكيته لها أو انه كان يعتقد ذلك، وسواء كان المشتري عالما بان البائع مالك للمبيع أو انه يجهل ذلك، انظر: محمد سعيد جعفور، إجازة العقد القابل للإبطال في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص127.

[2]– لا يقصد بالغير بالأجنبي تماما عن العقد، لان عدم سريان العقد بالنسبة الى الاجانب محكوم بالقاعدة العامة في نسبية أثر العقد، انما يقصد به كل من لم يشترك في العقد ولكن يتعلق حقه بالتصرف موضوع العقد.، راجع: محمد سعيد جعفور، إجازة العقد القابل للإبطال في القانون المدني الجزائري المرجع السابق، ص ص،81،80.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، ج4، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص296.

[4]– تنص من حاز بسند صحيح منقولا أو حقًا عينيا على المنقول أو سندًا بحامله فإنه يصبح مالكًا له إذا كان حسن النية وقت حيازته).

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1535-1552.

وذلك طبقًا للمادة 828[1] من القانون المدني، أما إذا كان المشتري سيئ النية فإن مدة التقادم المكسب هي 15 سنة بدون انقطاع وذلك طبقًا للمادة 827 من القانون المدني[2].

فيما عدا هاتان حالتان التي تكمن المشتري من تملك المبيع سواء في حالة الحيازة أو التقادم فإنه يحق للمالك استرداد ملكه وذلك بالرجوع عليه عن طريق دعوى استحقاق المبيع مع الرجوع عليه أيضًا بدعوى التعويض إذا كان المشتري سيئ النية [3]، أما في الحالة التي يكون فيها المشتري حسن النية فإنه لا يرجع عليه بالتعويض بل لا يرجع عليه بالثمار لأن المشتري حسن النية له الحق في تملك الثمار بالحيازة وهذا ما نصت عليه المادة 837 فقرة 01 من القانون المدني[4].

ثانيا: علاقة المالك بالبائع

لتحديد العلاقة بين المالك والبائع يجب أن نميز بيع حالتين[5] وهما:

حالة عدم تسلم المشتري للمبيع من البائع مما يعني أن المبيع لا يزال في حيازة البائع فللمالك الحق بالرجوع عليه بدعوى الاستحقاق كما يمكنه أيضًا أن يطالبه بالتعويض إذا ثبت أن البائع كان سيئ النية.

حالة تسلم المشتري للمبيع من البائع، ففي هذه الحالة يكون للمالك الحق في استرجاع ملكه من المشتري عن طريق رفع دعوى استحقاق المبيع باعتباره المالك الأصلي أما إذا كان المشتري قد تسلم

---

[1]– تنص المادة 828 من القانون المدني على أنه: "إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشرة سنوات".

[2]– تنص المادة 827 من القانون المدني على أنّه: "من حاز منقولاّ او عقارا أو حقا عينيا منقولاً كان أو عقارًا دون أن يكون مالكًا له أو خاصًا به صار له ذلك ملكًا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع".

[3]– عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص296

[4]– تنص المادة 837 فقرة 3 من القانون المدني على أنه:" يكسب الحائز ما يقبضه من الثمار ما دام حسن النية...".

[5]– رحمان يوسف، بيع ملك الغير بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، كليه الحقوق جامعة تلمسان، ماجستير في القانون المقارن،2012، ص ص137 138.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1535-1552.

المبيع واكتسبه عن طريق الحيازة أو التقادم و لم يستطيع المالك استرداد ملكه [1] ففي هذه الحالة ما على المالك إلا الرجوع على البائع بدعوى التعويض عن الضرر الذي لحق المالك بسبب فقده للمبيع خصوصًا إذا كان البائع سيئ النية فإنه يكون في هذه الحالة مغتصبًا فيؤخذ منه تعويضًا عن الضرر الذي تسبب فيه [2] وأساس التعويض هو خطأ البائع ببيع شيء مملوك للغير.

أما إذا كان البائع لم يرتكب أي خطأ وكان حسن النية، كأن يكون وجد المبيع في تركت مورثه واعتقد أنه قد ورثه ثم قام ببيعه فلا يوجد هناك سبب للرجوع عليه بالمطالبة بالتعويض [3]، وإنما يتعين على المالك المطالبة باسترجاع ملكه إن كان ذلك ممكنًا أو استرداد قيمة المبيع من البائع وأساس رجوع المالك على البائع في هذه الحالة هو الإثراء بلا سبب، إذ لا يجوز أن يثرى البائع على حساب المالك بدون سبب وهذا ما نصت عليه المادة 141[4] من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: آثار بيع ملك الغير بالنسبة للمالك الحقيقي بعد الإقرار

إن إقرار المالك الحقيقي للبيع الصادر من البائع إلى المشتري، تترتب عنه عدة نتائج أهمها:

أولا: سريان البيع في حق المالك

حينما يقر المالك البيع فإن أول ما يترتب عن هذا الإقرار، هو سريان أو نفاذ البيع في حقه[5]، كما أن هذا الإقرار كفيل بنقل الملكية بالإضافة إلى أنه يضمن نقل الملكية من المالك الحقيقي إلى المشتري، ويرتب الإقرار أثره بنقل الملكية للمشتري من تاريخ صدوره لا من تاريخ إبرام العقد، إذا كان

---

[1]–خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، ج4، ط4،عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005،ص 18.

[2]– رحمان يوسف، المرجع السابق، ص138.

[3]– عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص297.

[4]– تنص المادة141 من القانون المدني على أنه: "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بالتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفادة من العمل أو شيء"

[5] – تنص المادة398 فقرة01 من القانون المدني على أنه" إذا أقر المالك البيع سرية مفعوله عليه وصار وصار ناجزا في حق المشتري..".

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1535-1552.

المبيع منقولاً ومن تاريخ التسجيل إذا كان المبيع عقارًا[1]، ويترتب على ذلك أن العقد يسري في حق المالك دون أثر رجعي إلى تاريخ إبرام العقد؛ لأن المالك الحقيقي حينها لم يكن بائعًا وإنما أصبح بائعًا بالإقرار الصادر منه.[2]

ثانيا: سقوط حق المشتري في طلب الإبطال

حينما يتم إقرار البيع من طرف المالك فإنه يسري في حقه، ويترتب على ذلك نقل ملكية المبيع إلى المشتري وهذه النتيجة بالضرورة تؤدي إلى زوال حق المشتري في المطالبة بإبطال العقد، ذلك أن المالك الحقيقي بإقراره يكون قد سبق رفع المشتري لدعوى الإبطال، أما إذا كان صدور الإقرار لاحق لرفع دعوة الإبطال، ولو كان ذلك قبل نطق الحكم في الدعوة فإنه، لا يؤدي إلى إسقاط حق المشتري في إبطال العقد[3].

ثالثا: علاقة المالك بالمشتري

إن إقرار المالك الحقيقي للبيع يترتب عليه سريان العقد في حقه وذلك من وقت صدور الإقرار لا من تاريخ إبرام العقد، إلَّا إذا أراد المقر إسناده إلى إبرام العقد[4]، كما أنه يسقط حق المشتري بالمطالبة بإبطال العقد بعد إقرار المالك للبيع، وعن مسألة تكييف العلاقة بين المالك والمشتري فقد تعددت أراء الفقهاء؛ فمنهم من يرى أن إقرار المالك هو بمثابة حلول محل البائع في مواجهة المشتري، و منهم من يرى أن المالك متضامن مع البائع في مواجهة المشتري، فيما يذهب فريق ثالث إلى اعتبار أن أثر إقرار المالك يقتصر فقط على إزالة العقبة[5] التي كانت تحول دون ترتيب البيع لأثره في نقل الملكية للمشتري، مع الإبقاء على العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري.

المطلب الثاني: دور إقرار الموكل للتصرف المبرم من طرف وكيله متجاوزًا حدود وكالته

---

[1]– رحمان يوسف، مرجع سابق، ص 140.

[2]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني–عقد البيع–، المرجع السابق، ص218 .219

[3]– رحمان يوسف، المرجع نفسه، ص 142.

[4]– محمد سعيد جعفور، إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص62.

[5]– عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، المرجع السابق، ص297 298.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1535-1552.

لكي ينصرف آثار العقد الذي يبرمه الوكيل مع الغير إلى شخص الموكل، فإنه يجب على الوكيل عدم تجاوز حدود الوكالة لكن يحدث أن يتصرف الوكيل أثناء إبرامه للعقد خارج حدود الوكالة، ففي هذه الحالة فإن آثار التصرف لا تسري في حق الموكل بل ويمكنه تجاهل وجود هذا العقد باعتباره أجنبيًا عنه، ولأن لكل قاعدة استثناء فهناك حالات تنصرف فيها آثار العقد الذي يبرمه الوكيل في حق الموكل وذلك رغم تجاوز الوكيل لحدود الوكالة أثناء إبرامه للعقد مع الغير، بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي تنظم النيابة فإنه لكي يرتب عقد الوكالة آثاره في حق الموكل فإنه يشترط توفر صفة النائب عند الوكيل بالإضافة إلى تقيده بالحدود الممنوحة له بموجب عقد الوكالة، و في حال تجاوز الوكيل لهذه الحدود فإنه يكون بذلك، قد فقد صفة النيابة وبالتالي فإن ما ينشئ عن هذا التصرف من حقوق و التزامات، لا يضاف إلى الموكل إلا إذا أقره هذا الأخير، إذ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة [1] والإقرار هو تصرف قانوني يصدر من شخص يعتبر من الغير بالنسبة للعقد، وبه يجعل هذا العقد نافذًا في مواجهته [2] والقاعدة العامة هي أن للمقر الحرية في اختيار طريقة التعبير عن إرادته، لذلك فقد يكون التعبير صريحا كما قد يكون ضمنيًا[3].

ومن الآثار المرتبة على إقرار الموكل للتصرف الذي ابرمه الوكيل، هو عدم جواز رجوع الموكل عن إقراره بالإضافة إلى نفاذه في حقه و ذلك بأثر رجعي من يوم إبرام الوكيل للتصرف مع الغير و ليس من يوم إقرار الموكل ذلك أن الإقرار اللاحق يكون في حكم التوكيل السابق[4]، لكن بالمقابل فإن في الحالة التي لا يختار فيها الموكل إقرار تصرف الوكيل الذي تجاوز حدود وكالته، فإن يتعين على الغير الرجوع على الوكيل بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم انصراف آثار العقد إلى الموكل ،كما أنه ليس

---

[1]– علي علي سليمان، مرجع سابق، ص43.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص180.

[3]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص81.

[4]– محمد سعيد جعفور، إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص62.

للغير أن يرجع على الموكل إلا بالمقدار الذي استفاد منه في حدود قواعد الفضالة أو قواعد الإثراء بلا سبب[1].

خاتمة:

نخلص من خلال دراسة النصوص الخاصة، بأحكام الالتزام بالإرادة المنفردة في مجال السياق التعاقدي، أن المشرع الجزائري أجاز إمكانية انهاء الخطر الذي كان يهدد ابطال العقد بالنسبة الى المستقبل، عن طريق التصرف الانفرادي في صورتي؛ إجازة العقد واقراره مما يؤدى الى استقرار العلاقة العقدية، وعلى الرغم من اعتبار كل من إجازة العقد واقراره، تصرف قانوني يتم بالإرادة المنفردة إلَّا أنهما يختلفان في عدة نواح أهمها:

– من حيث المصدر فالإجازة تصدر من أحد طرفي العقد، أما المقر فهو طرف أجنبي عن للعقد.

– من حيث الموضوع فالإجازة ترد على العقد القابل للإبطال، أما الإقرار فيرد على عقد صحيح.

– من حيث الأثر فالإجازة تعد وسيلة يترتب عليها زوال حق المجيز في التمسك بإبطال العقد، وذلك من تاريخ إبرام العقد، ويترتب على ذلك استقرار العقد نهائيا، وبالتالي الاستمرار في إنتاج أثره كعقد صحيح، أما عن الأثر بالنسبة الى إقرار العقد فهو يرتب زيادة على إزالة خطر الابطال الذي كان يتهدد العقد الى نفاذ العقد في مواجهة المقر ويترتب على ذلك انتقال الحقوق والالتزامات اليه.

وفي الأخير توصلنا إلى نتيجة هامة وهي اعتراف القانون بقدرة التصرف الانفرادي على التأثير في مصير العلاقة العقدية من خلال منح السلطة إلى أشخاص معينين في ترتيب آثار العقد، حيث بموجب هذه السلطة تتحكم الإرادة المنفردة في ترتيب آثار العقد بما يؤدي إلى استقراره، إنما وُجدت لأسباب منطقية وعملية منسجمة مع المبادئ العامة للقانون، وهذا مما سينعكس على بلورة قاعدة قانونية جديدة لمفهوم القوة الملزمة للعقد، يتم فيها الاعتراف بدور سلطة التصرف الانفرادي.

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 598.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني معدل و متمم.

ثانيًا: الكتب:

2. احمد شوقي محمد عبد الرحمان. *اجازة العقد القابل للإبطال*، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1983.
3. العربي بلحاج، *مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري*، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
4. خليل احمد حسن قدادة، *الوجيز في شرح القانون المدني*،الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 2005.
5. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني-عقد البيع-، الجزء الرابع، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 2005.
6. زايد احمد رجب البشيشي، *طرق التعبير عن الارادة في القانون المدني*، دار الكتب القانونية، مصر، 2018.
7. عبد الرزاق احمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- العقود التي تقع على الملكية البيع و المقايضة*، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
8. ـــــ. *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل المقاولة و الوكالة*، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت، 2015.
9. علي اكرم السعدي كاظم، *التصرف القانوني بالإرادة المنفردة-دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2018.
10. علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
11. علي فيلالي. *النظرية العامة للعقد*، الطبعة الثالثة، موفم للنشر ،الجزائر، 2013.
12. محمد سعيد جعفور، *نظرات في صحة العقد و بطلانه في القانون المدني و الفقه الإسلامي*، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.

13. محمد صبري السعدي، *الوجيز في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الالتزام-العقد و الارادة المنفردة*، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2019.

14. نبيل ابراهيم سعد. *مصادر الالتزام*. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020.

ثالثاً: الرسائل و المذكرات

15. يوسف رحمان، بيع ملك الغير بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي. *ماجيستير في القانون المقارن*، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2020.

16. محمد سعيد جعفور، إجازة العقد القابل للإبطال في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1985.